



القرار ١٥٥٢ (٢٠٠٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠١١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القراران ١٤٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٣٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ يعيد تأكيد قلقه إزاء وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في محافظتي شمال وجنوب كيفو وفي مقاطعة إيتوري، مما يهدم أجواء انعدام الأمن في المنطقة بأسرها،

وإذ يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها، ويعلن تصميمه على أن يرصد عن كثب مدى الامتثال لحظر الأسلحة المفروض بموجب قراره ١٤٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ يحيط علماً بتقرير وتوصيات فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣، وهو التقرير المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (S/2004/551)، الذي أحالته اللجنة المنشأة وفقا للفقرة ٨ من القرار نفسه (التي يشار إليها أدناه باسم اللجنة)،

وإذ يلاحظ أن الحالة السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد من جديد المطالب الواردة في الفقرات ١٥ و ١٨ و ١٩ من القرار

؛ ١٤٩٣



- ٢ - **يقرر** في ضوء عدم امتثال الأطراف لتلك المطالب، أن يجدد العمل، حتى ٣١ تموز/ يولييه ٢٠٠٥، بالأحكام الواردة في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢ من القرار ١٤٩٣، وجميع الأحكام الواردة في القرار ١٥٣٣؛
- ٣ - **يعرب** عن اعترامه تعديل تلك الأحكام أو وقف العمل بها، إذا رأى أن المطالب المشار إليها أعلاه قد تم الوفاء بها؛
- ٤ - **يقرر كذلك** أن يستعرض تلك التدابير بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ثم بصفة دورية بعد ذلك؛
- ٥ - **يطلب** إلى الأمين العام تحقيقا لهذا الهدف، أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة، وفي غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بإعادة إنشاء فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣، لفترة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛
- ٦ - **يطلب** إلى فريق الخبراء المشار إليه أعلاه أن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، قبل ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقريرا خطيا عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣، مشفوعا بتوصيات في هذا الصدد تتعلق بأمور منها بصفة خاصة القوائم المنصوص عليها بموجب الفقرة ١٠ (ز) من القرار ١٥٣٣؛
- ٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.